

من اتوبه من اهل المدينة عن بن شهاب عن عدي بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما حله التلذذ استنابهم فرجع انسان فقبله شهادتها
وان بن عباس ان يرجع في شهادته قال ويلعني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يحضر شهادت القاذف اذا قاب وقال يقول شهادته عطا
وطاوس وشاهد والشعبي فان قلتم فهل يجر لحن هذا الجرح والله
عز وجل وليتدرف جميعا اولي القذف وحده قلنا اختلف الفقهاء في ذلك
فهو ابو حنيفة والنوري والاوزاعي والشافعي في انه حواله تعالى فلا يسقط
بعموم القذف وذهب الشافعي الى انه حواله القذف وحده و يسقط
بعفوه وقال قوم حوالهما لكي يلزم الامام علي حقه فلم يجوزوا العفو وان
لا يبلغه حارسا ورد ذلك في السير عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن
روبان قال قولين الاحمر بن والدرعمر **قوله جل جلاله** الذين يرمون
ان واحمهم ولم يكن لهم شهد الا انفسهم الايمان روي في صحاح البخاري
عن سهل بن سعيد ان عوف بن ابي عامر بن عدي وكان سيد بني محلان فقال
كيف تقولون في رجل وجد مع امراته رجلا يقتله فقتلوه امر كيف يصح سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسأله فساله عوف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره المسأله وعاها قال عوف بن ربه لا النبي حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فجاوبه فقال يا رسول الله لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله
فقتلوه امر كيف يصح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل الله فيك وفي
صاحبك فامرهما صلى الله عليه وسلم بالملاعنة مما سب الله في كتابه فلا عنهما
قال يا رسول الله ان حبستهما فقد طلماها وطلماها ثلثا وكانت سنة بين عليهما
في المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وافان حانت به اسم او
العيني عظيم الا لئيبين تلج الساقين فلا احسب عوف الا قد صدق عليهما
وان حانت به الجهر كانه وحده فلا احسب عوف الا قد كذب عليهما فحانت على العت
الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق عوف وكان بعد بسب الى امه
وروي في بعض ما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قد ف امراته عند
النبي صلى الله عليه وسلم بشر بكن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيه او
في ظهره قال يا رسول الله اذا را احدنا على امراته رجلا ينطلق بلبس اليه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيه او الاحد في ظهره فقال هلال بن امية
والذي بعثك بالحق الى الصادق والنجوين اللهم ما بيني ظهري من الجح فتر احمري
عليه الصلوة والسلام واتر الله عليه والذين يرمون ارجحهم فخر حتى بلغ ان كان

ن

ع

ح

من

من الصادقين فاضرف النبي صلى الله عليه وسلم فابسل اليها فاحلا فستهل
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدا كما كاذب فهل منك ما تابت
ثم قامت فتشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موصية قال
ابن عباس قتلها وتكصت حتى طمنا انها ترجع ثم قالت لي افضح فوي
سائر اليوم فضمت وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وهافان حانت به لعل
العينين سابع الا لئيبين حد الساقين فبولشرب بن سحما فحانت به لعل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكانت ليهاشان
والظاهر عندي والله اعلم ان هذه القضية التي قلها سب بن رول هذه الاله
كما هو موضح به في القضيةين من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن لفظ الراوي
فحدثت بن عباس فاتفق السؤال من رجلين ويزول الله الحكيم جوابا لهما
والنسيبه من النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي القضيةين بترك بن سحما في الاحل
لصفتها حكما ان يكون القاتل قد قاتل امراتهما به ويحتمل ان احد هافان قد
تتأمر امراته رجل يشبهه ولست اعلم فيه شيئا والله اعلم فيمن النبي صلى الله عليه وسلم
حك المتلاعنين كما بينه الدر سحما او اجعت الامه عليه واختلفوا في هذا البيان
هل هو بطريق النسخ او بطريق التخصيص فقال قوم هو بطريق النسخ فوزه
الاله ناسخه لوجوب الحد على الزوج بقذف زوجته واختصاصه ببن عباس
رضي الله عنه فانه يدل لاله بيته على ان الحد كان واجبا على القاذف لزوجته او
لغيرها من النبي صلى الله عليه وسلم وحب عليه الحد ويدل على ان الاله الاول كانت
عامه في القاذف لزوجته ولغيرها ثم اخرج منها القاذف لزوجته وحكي هذا عن
بن عباس رضي الله عنهما وهذا القول لا يستقيم الا على قول من يقول ان البيان
لا يتاخر عن الخطاب وذهب قوم من المحققين الى انه بطريق التخصيص وان
الاله يدل على ان المراد بالاله الاول القاذف لغير زوجته وانها من الخطاب الذي
يبرأ به الخاص وليلا قال الشافعي ففرق بينهما حيث فرق الله ويجمع بينهما
حيث جمع الله وهو ان يقولوا انما احسب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحد انما
لعموم كتاب الله تعالى لا انه حكم قد استقر ذلك لا جهاد واستدل انه صلى الله عليه
وسلم والجهاد حابر له وحب عليه عند اكثر اهل العلم وعموم هذه الاله لعموم
الاله الا انه يدخل فيما كل من يصلح له الخطاب من ذوي التكليف فيصح اللعان
من كل زوج يصح طلاقه ويحمله سوا كان حزين او عديم مسلمانا او كافر
حرا او احرعا او احدهما كافر والاخر مسلمانا او احدهما محدود والاخر غير محدود
ويهذا قالوا كذا والنسابة في رجمها الله تعالى وذهب ابو حنيفة واصحابه للتخصيص
هذا العموم فلا يجوز اللعان الا من مسلمين حربين عدلين والله اعلم لئلا تساهلوا

العين

القضية

الذي

أوجبه